وزارة التـــعليم العالي و البحـث العلمي
جامـــعة عمار ثليجي الأغـواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الموضوع :

الحماية الجزائية للعملة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مـــن إعداد الطالبين :

- بليل التهامي
- بولعرابي حسان

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- بوقرين عبد الحليم

الدكتور تركي محمد السعيد	رئيسا
الأستاذ الدكتور بوقرين عبد الحليم	مشرفا ومقررا
الدكتورة عكوش حنان	ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

شكر وتقديـــــر

نحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلاله وكمال صفاته الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذه الدراسة وأصلنا ونسلم على من لا نبي بعده.

وأسأله عز وجل أن يبارك لنا في والدينا الكريمين وأن يوفقنا كي نرد فضلهما

فلهما منا جزيل الشكر والتقدير والإمتنان كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور بوقرين عبد الحليم لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ومتابعته المستمرة وتوجيهاته القيمة.

كما لايفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم وقدم لنا يد العون والتوجيه لإتمام هذه المذكرة.

والحمد لله أولا وأخيرا.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من تتسابق الكلمات

لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علموني وعانوا الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى **أمي** التي زودتني بالحنان والمحبة وبدعوات الخير في كل وقت وحين

أقول لهم: أنتم وهبتموني جوهر الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

إلى إخوتي: كمال،حسان، عبد العالي، عبد الحميد، سفيان وأخواتي

إلى الدكتور بوقرين عبد الحليم

إلى زميلتي وأختي التي ساعدني في إنجاز هذا العمل نبيلة مسايح

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء.

إلى كل الأساتذة والزملاء وكل الذين ذكرهم قلبي ولم تسع الورقة لكاتبة أسمائهم

تهامي

مقدمة

مقدمـــة:

تسعى الدول الحديثة إلى حماية سيادتها وحراسة مصالحها الحيوية و تتخذ من أجل ذلك الآليات الكفيلة بها و يأتي على رأس المصالح الحيوية للدول نظامها الاقتصادي و التي تندرج فيه العملة الوطنية لكل دولة باعتبارها تعبر عن سيادتها ناهيك عن قيمتها الاقتصادية، فالعملة هي أحد أهم الوسائل الفاعلة في الحياة الإنسانية ازدادت تطورا و اتسع مجال استخدامها و أضحت من الوسائل الرسمية للدول و لذلك فإن تطور النقود يعتبر مظهر من مظاهر التقدم الذي أحرزه المجتمع الإنساني، خاصة وأنها ساهمت في تنظيم الحياة السياسية والمدنية للمجتمعات، وبسبب الحاجة و المصلحة المتفاعلة استمرت في التواجد والنماء حتى أضحت العنوان الأبرز والترجمة الحقيقية لتاريخ الحضارات المتعاقبة منذ الأزل من حيث القوة أو الضعف ودرجة التمدن.

ونظرا لأهمية العملة و قيمتها في حد ذاتها في رفع مستوى الاقتصاد الوطني بشكل عام، والمستوى المعيشي للأفراد بشكل خاص لاستهدافهم الربح السريع مهما كانت وسائله، وأصبحت محلا لكثير من الجرائم ومن هذا المنطلق عكفت أغلب الدول على فرض حماية قانونية صارمة عليها وتكاتفت الجهود لمواجهة جميع الأفعال الماسة بالعملة.

ليس غريب بأن تصبح العملة عصب الاقتصاد الأول باعتبارها وسيلة للتجهيز والتحضير والاستعمال وغاية للربح والثروة والنمو والتطور، كما أنها وسيلة للمبادلات الدولية.

ونظرا لأهمية العملة سعت العديد من الدول بما فيها الجزائر إلى وضع إجراءات احترازية وقواعد قانونية من أجل حماية عملتها من الاعتداءات المختلفة لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بها.

ولقد أكدت التشريعات الحديثة أن الحماية الجنائية على وجه الخصوص هي الوسيلة الكفيلة لتحقيق الهدف المبتغى، حيث أن الحماية الجزائية للعملة تتجسد من خلال وضع تلك القواعد الموضوعية والإجرائية التي لها وزنها ولها فاعليتها في مواجهة الجرائم الواقعة عليها.

فمن الناحية الموضوعية تحدد تلك القواعد صور الجرائم الماسة بالعملة و المتمثلة في جرائم تزوير و تزييف النقود، بالإضافة إلى جرائم الصرف والتي خصها المشرع بقوانين خاصة.

ومن الناحية الإجرائية تتحد أحكام المتابعة و الجزاء والتي قررتعلى مستوى القوانين الوطنية العامة أو الخاصة.

اختيارنا لهذا الموضوع ينبع من الأهمية التي يحتلها وبالنظر إلى احتوائه على كم هائل من التشريعات المستمرة والمتغيرة، إضافة إلى كونه مزيج بين المعارف القانونية و الاقتصادية.

فمن الناحية العلمية تكمن أهمية دراسة الحماية الجزائية للعملة في أن هذا الموضوع جدير بالبحث و الدراسة لأن العملة عامل أساسي للتحولات الاقتصادية والوقوف على صور الجرائم الماسة بها وبيان أركانها والجزاءات المقررة لها.

ومن الناحية العملية نجد أن الانتشار الكبير في الآونة الأخيرة للجرائم الماسة بالعملة والأضرار الناتجة عنها تتطلب تكثيف الجهود لمحاصرة الأفعال الماسة بالعملة لأن لها تأثير كبير على الاستقرار والثقة في الدولة، إذ يعتبر الاستقرار المالي من أهم مظاهر الثبات الاقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

أ –السبب الشخصي: هو الميول الشخصي للدراسات الجنائية والبحوث ذات الصلة بالجريمة الاقتصادية ومنها الجريمة الواقعة على العملة.

ب –السبب الموضوعي: بانتشار الجرائم الماسة بالعملة وتعدد صورها حيث أخذت منعرجا كبيرا في الساحة العالمية، مما نتج عنها إضرار كبيرة على إعتبارها وطنية وعابرة أيضا للحدود الوطنية فأردنا الوقوف على القواعد الموضوعية وأحكام المتابعة الجزائية المستحدثة للتصدي لجريمة المساس بالعملة.

أهداف الدراسة:

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أهم صور الجرائم الماسة بالعملة والأركان التي تقوم عليها، بالإضافة إلى الكشف عن القواعد و الأحكام التي من شأنها أن تحارب وتقلل من إرتكابها ومكافحتها سواءا كانت موضوعية أو إجرائية.

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد بحثنا هذا هو قلة المراجع المتخصصة خاصة المراجع الفقهية والقانونية التي عالجت هذا الموضوع.

المنهج العلمي المتبع في دراسة الموضوع:

من خلال الدراسة الأولية لموضوع بحثنا رأينا أن المنهج الأنسب لعرض الإشكالية ومناقشتها هو المنهج الوصفي و المنهج التحليلي حيث قمنا باستقراء ما جاء في القوانين الخاصة التي تم بها ضبط مفهوم العملة محل الحماية الجزائية وبيان أهم صور الجرائم الماسة بها وكذا تحليل مضمون هذه النصوص طبقا لما جاءت به التشريعات المنظمة لها.

إشكالية الموضوع:

ما هي القواعد الموضوعية وأحكام المتابعة الجزائية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم العملة؟ و ما مدى فعاليتها في حماية العملة؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال دراستنا للحماية الجزائية للعملة التي أرساها المشرع الجزائري، و إدراجها ضمن خطة البحث الآتية:

حيث قمنا بإستقراء ما جاء في القوانين الخاصة التي تم بها ضبط مفهوم العملة محل الحماية الجزائية وبيان أهم صور الجرائم الماسة بها وكذا تحليل مضمون هذه النصوص طبقا لما جاءت به التشريعات المنظمة لها، من خلال هذا عمدنا إلى عرض القواعد الموضوعية لحماية العملة وذلك في الفصل الأول، بداية من تحديد مفهومها وأنواعها في المبحث الأول، ثم بيان أهم أشكال الجرائم الماسة بالعملة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه أحكام المتابعة والجزاء المتعلقة بحماية العملة والتي تتضمن مبحثين خصص الأول للأحكام الإجرائية الوطنية لحماية العملة والمبحث الثاني للعقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالعملة.

وختمنا هذا الموضوع بعرض موجز لهذا البحث مع أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه المذكرة.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لحماية العملة

تمهيد:

يكون دائما هدف الفرد هو الحصول على وسيلة مبادلة لتسيير علاقاته وتكتسي هذه الوسيلة للمعاملة عدة صفات وأشكال عبر التاريخ ففي المجتمعات البدائية كانت تظهر على شكل خير معين، فالشعوب المزارعة تستعمل الحبوب كوسيلة معاملة، أما المجموعات التي كانت تعيش بالصيد أو بتربية الحيوان مثل البقر أو الغنم أو الجمال كوسيلة تبادل ومعاملة اجتماعية، وأخيرا هناك شعوب تعيش بالصيد البحري وتستعمل الصدفات والمحار.

فتنوعت هذه الوسائل بتنوع الخيرات وتطور إنتاجها حتى أصبحت خيرات جديدة تستعمل كوسيلة في المعاملة والتبادل، ثم وقع توحيد هذه الوسائل بفضل اختلاط المجموعات البشرية المختلفة سواءا بسبب الغزوات والحروب أو بسبب التبادل السلمي.

وقد مرت العملة في تطورها بمراحل نذكرها كالتالي

– المرحلة الأولى: استعمال خير من الخيرات في المعاملة وتسمى هذه المرحلة بالمقايضة

– المرحلة الثانية: اختيار خير من جملة الخيرات وجعله وسيله معروفة ومقبولة وشاملة في تمثيل الثروة وتسيير المعاملة ويقع هذا بفضل توحيد المجموعات البشرية من طرف سلطة سياسته تستطيع فرض هذا الخير على المجموعات البشرية المختلفة: هذه المرحلة استعملت المعادن الثمينة في المعاملة.

– المرحلة الثالثة: بعد تعميم استعمال رمز واحد للثروة واستقرار الأنظمة السياسية حصل تطور في إنتاج الخيرات وكان هذا التطور يتطلب وسائل مداولة ومعاملة جديدة فظهرت الأوراق العملية.

– المرحلة الرابعة: هي المرحلة المعاصرة التي وصل تعميم وتوحيد وسائل المداولة والمعاملة إلى حد لم تعرفه البشرية من قبل وبدأت تكتسي اليوم شكل الرمز البحت أي أشكال مجردة تدل عن حقيقتها وعن وظيفتها الأساسية أي أنها وسيلة رمزية لتسيير العلاقات الاجتماعية ليس بالضروري أن تتجسد في مادة.

استنادا إلى ما سبق يصوغ لنا إبراز وتسليط الضوء على العملة لمعرفة طبيعتها وخصائصها المختلفة والجزاءات التي تقرر لكل من مسها أو خالف بفعله تشريع من التشريعات المنصوص عليها وطنيا، ويمكن لنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :مفهوم العملة و أنواعها

المبحث الثاني: أشكال الجرائم الماسة بالعملة

المبحث الأول: مفهوم العملة وأنواعها

العملة وسيلة للتعامل بين الناس، تحتكر الدولة حكها وتحدد قيمتها وتضمن الثقة بها من فعل المواطنين.

فلذلك فمن أخطر الجرائم إقدام البعض على تزويرها مما يعمل على اهتزاز الثقة العامة بالنقد الوطني الى جانب ما يمكن ان يؤدي إليه من تخريب يصيب الاقتصاد الوطني[1].

ولما كانت العملة هي التي يعبر بها عن قيام الأشياء غالبا، وان معظم ما يدور داخل المجتمعات من معاملات تتم تسويتها بالعملة، لذلك فإن استخدامها تستلزمه كل العمليات المالية والنقدية، لذلك شكلت محل الحماية القانونية من اي تزييف او تقليد قد يقع عليها مما يتعين تحديد مدلولها أولا، ثم خصائصها ونطاق تجريمها كمحل للجريمة[2].

المطلب الأول: تعريف العملة وخصائصها

لقد تعددت التعريفات للعملة من فقيه إلى آخر، لأنها عنصر يستوجب الدقة والنقاش في عدة جوانب أهمها الجانب القانوني، لكن قبل ذلك يجب التطرق إلى ضبط مفهومها اللغوي.

الفرع الأول: تعريف العملة

أولا التعريف اللغوي للعملة:

1- العُملةُ: يقال عَمِّلْتَ القوم عمالتُهم إذا عطيتهم إياها، والعِمْلةُ والعُمْلَةُ والعَمالةُ والعُمالةُ والعِمالةُ، بمعنى" أجرُ ما عُمِل.[3]

2- عُمْلَةُ: (مفرد) "جمع عُمُلَات أو عَمَلات، أي نَقْدُ يتعامل به الناس[3].

(1) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، 1990، ص124.

(2) أحمد عبد الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص7.

(3)جمال الدين محمد بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل، لسان العرب، المجلد العاشر، طبعة1، دار صادر، بيروت، ص284.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعملة

1- التعريف القانوني: نقصد بالتعريف القانوني للعملة، مدلولها على مستوى التشريعات وكذا تعريفات فقهاء القانون لها.

حيث حاول البعض تعريف العملة من الناحية القانونية بأنها "ذلك الشيء الذي يحدد القانون بأنه نقود بحيث يتمتع هذا الشيء بالقبول العام في المدفوعات، وهذا المعيار يطبق بالنسبة لدول العالم التي يكون عرض نقودها تحت الطلب لدى البنوك فإن العملة لا تكون فقط مقبولة قبولا عاما ولكن لها أيضا قوة إبراء قانونية في سداد الديون"[1].

ونجد أن معظم التشريعات الجنائية الداخلية لم تضع تعريفا محددًا للعملة لكن وردت بعض النصوص التي حددت المقصود بالعملات والصكوكات في الاتفاقيات مثل الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة الموقعة في جنيف نيسان 1929 والتي عرفتها في نص المادة الثانية حيث ورد فيها: "يفهم في هذه الاتفاقية، بكلمة ((نقد)) أوراق النقد بما فيها الأوراق المصرفية، والنقود المعدنية، المتداولة بموجب القانون"[2].

ولم يحدد المشرع الجزائري مدلول العملة واكتفى بالتأكيد على أنه يجب أن تكون هذه العملة ذات سعر قانوني سواءًا في الجزائر أو في الخارج، أي أن تكون متداولة، وتكون لها صفة التداول القانوني في متى كان الأشخاص مجبرين على قبولها في التعامل. ولكن لم ينص على تعريف صريح في مادة محددة لكنه اكتفى بذكر أصنافها، وذلك في نص المادة 02 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض[3].

الفرع الثاني: خصائص العملة:

تتميز العملة بعدة خصائص نذكرها كالتالي:

---

(1)رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، طبعة1، .دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص14-15.

(2)الاتفاقية الدولية لقمع تزييف العملة بجنيف بتاريخ 20-04-1929.

(3) أمينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016/2015، ص9-10.

أولا: دوام البقاء: وتعني بذلك أن وجود فترة زمانية فاصلة بين استلام النقود واستعمالها في المدفوعات المستقبلية يستدعي الاحتفاظ بها فترة من الزمن والانتظار لإنفاقها في المستقبل ويجب أن لا يعرضها للتلف أو فقدان قوتها الشرائية أي قدرتها في الحصول على السلع والخدمات المتوفرة في السوق حاضرا أو مستقبلا. أي أنها مداولة قانونا، والدولة هي التي تمنحها تلك الصفة، لأن الحماية القانونية للعملة تمتد إلى غاية سحبها نهائيا واستبدالها بعملة جديدة[1].

ثانيا: سهولة الحمل: أي أن يكون الشيء الذي يتخذ كنقود ملائما في حجمه ووزنه بحيث يسهل حمله عند أدائه لوظائفه المختلفة[2].

ثالثا: القبول العام: أي لها قوة إبرائية سواء تلك التي أصدرها البنك المركزي بامتياز من الدولة (العملة الوطنية)، أو العملة الأجنبية.

رابعا: التجانس: أي أن كل وحدة نقدية (كالدينار) ينبغي أن تكون متماثلة مع الوحدات النقدية الأخرى في نفس الفئة أو هو ما يعني عدم وجود فروق في النوعية أو في قوة الإيراد تمنحه وحدات نفس الفئة إلى مالكها. أي يوجد استقرار في عملية التبادل.[(3)]

وتكون هذه الخصائص عامة على جميع أنواع العملة المتداولة قانونا في العالم.

المطلب الثاني: أنواع العملة محل الحماية الجزائية

اختارت التشريعات ثلاث أنواع أساسية من العملة لتشملها بالحماية الجنائية على اعتبار وقوع الأفعال الماسة بالعملة والتي تؤثر على الاقتصاد العام وهي النقود المعدنية، النقود الورقية، النقود المصرفية.

الفرع الأول: النقود المعدنية:

(1)أمينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة، مرجع سابق، ص10.

(2)محمود حسين الوادي، حسين سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، طبعة1، المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص23.

(3) أحمد هني، العملة والنقود، الطبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص7.

أولا مفهوم النقود المعدنية: بعد التطور استعمل الإنسان المعادن في الأغراض النقود ورغم ذلك استمرت تؤدي دورا آخر هو كونها قيمة سلعية إضافة إلى قيمتها النقدية، ولقد شاع استخدام المعادن النفسية (الذهب والفضة) كنقود معدنية رئيسية باعتبارها أفضل النقود وذلك لقبولها العام من المتعاملين محليا ودوليا إضافة إلى قابليتها للتجزئة إلى وحدات صغيرة وسهولة حملها ونقلها، لكن في أواخر القرن التاسع عشر بقي الذهب سيد الموقف إلى نهاية الحرب العالمية الأولى.

ثانيا شروطها: هناك شروط يجب توافرها في العملات المعدنية الصحيحة، حيث تستهدف هذه الشروط تحقيق ما يلي:

1- أن تكون العملة لها صلاحية التداول بين الأيدي مدة طويلة

2- أن تكون محاولة تقليدها عملا عسير المثال

3- أن تكون لها قبول عام من المتعاملين محليا ودوليا

4- أن تكون تمتاز بثبات قيمتها لأنها لا تتأكل بسرعة، وسهولة حملها ونقلها وتخزينها[1].

الفرع الثاني: النقود الورقية:

النقود الورقية ذات أهمية بالغة في المجتمعات لهذا حاول الفقه إعطاء تعريفا لها، وذكر الشروط التي تميزها عن باقي العملات.

أولا: مفهوم النقود الورقية: مع ظهور العصر التجاري، واتساع حجم المبادلات التجارية المحلية والدولية كان التجار يحملون كميات كبيرة من النقود المعدنية وهم ينتقلون بين البلدان لأداء معاملاتهم التجارية، ونظرا لمخاطر حمل كميات كبيرة من النقود الذهبية والفضية، توصلوا إلى طريقة جديدة لتسوية المبادلات الكبيرة وذلك بإيداع ما لديهم من ذهب أو فضة

(1)أمينة مذكور، مرجع سابق، ص11.12.13.

لدى الصاغة مقابل إعطائهم وصل استلام (السند) بالمبلغ مضمونا بالكامل من قبل الصاغة أو الصراف، يعطى لصاحب الوديعة، ويتم تداول هذا الوصل بين الأفراد عن طريق التظهير[1].

الأمر الذي ساعد على قبولها قبولا عاما، وبذلك أخذت هذه الأوراق المتداولة تقوم بوظائف النقود بدلا من النقود المعدنية، حيث أصبحت هذه الأوراق تستخدم كنقود فلا شك أن عملية إصدارها تعتبر مريحة، كما يمكن للبنوك استخدام هذه النقود للاستثمار في أصول مختلفة لكي تدر عائدا.

ثانيا: شروطها

للنقود الورقية شروط يجب توافرها لتكون صحيحة:

1- نوعية الورق الذي تطبع عليه العلامات الورقية والأصباغ المستعملة في طباعتها.

2- إضافة إلى الطباعة في حد ذاتها حيث يجب أن تكون مطابقة للمعايير التي حددها القانون، لأنها تكتسب صفات ومميزات خاصة في الشكل والملمس يدركها كل متعامل بهذه الأوراق، وبهذا تكون عملية التمييز بين العملات الورقية الصحيحة والمزيفة بسهولة كبيرة[2].

ثالثا: أنواع النقود الورقية

عرفت النقود أو المعاملات الورقية بأنها عبارة عن وثائق متداولة تصدر لحاملها وتمثل دينا سلفا في ذمة السلطة النقدية التي أصدرت الوثائق والنقود أو العملات الورقية [3]، ولها ثلاثة انواع رئيسية:

(1)محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل احمد سمحان، مرجع سابق، ص19.

(2)أمينة مذكور، مرجع سابق، ص13

(3)حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، الرشوة الاختلاس والتزوير، طبعة3، جزء1، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص270.

1- نقود ورقية نائبة: مثل شهادات وشيكات رقمية تعادل قيمتها قيمة النقود أو الذهب أو السبائك المودعة في البنك، وتتم من خلالها عملية تداول هذه الودائع دون الحاجة إلى انتقالها من الخزائن في البنوك المركزية[1].

2- نقود ورقية وثيقة : الأوراق المصرفية أو البنكنوت، ويتحمل بالدفع عند الطلب وتتوقف مكانتها وقوتها وثقة الجمهور فيها على الجهة التي تصدرها ورقابة الدولة عليها[2].

3- نقود إلزامية: وهذه إما أن تصدر على شكل أوراق بنكنوت، حيث النوع الأول تصدره الحكومة، دون أن يقابله غطاء معدن وفي الغالب يصدر في صورة عملات من فئة صغيرة،

أما النوع الثاني فإن الحكومة تصدر أمر قانوني من بنك الإصدار سواءا كان البنك المركزي أو غيره بالالتزام بصرف الذهب الذي يعادل أوراق البنكنوت[3].

وتكون هذه الأوراق صفة إلزام الجهود بقبولها من خلال دعمها من قبل الدولة[4].

الفرع الثالث النقود المصرفية:

أولا تعريف النقود المصرفية: نقود الودائع أو النقود الكتابية، وهي كل الأدوات التي تسكن الشخص من تحويل الأموال، وهي من وسائل الدفع التي أصبح يعتمد عليها الفرد والمجتمع مستحدثا بالإضافة إلى أنها متنوعة.

ثانيا أنواع النقود المصرفية: تشمل النقود المصرفية مجموعة من وسائل الدفع التي تسهل عمليات الأنظمة المصرفية المستحدثة وهي:

(1) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، مرجع سابق، ص20.
(2) حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص270.
(3)محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، مرجع سابق، ص20.
(4)حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص272.

1- الصكوك السياحية أو المصرفية: تصدر من مؤسسة مصرفية إلى فروعها في كل الدول يهدف إلى تسهيل سحب قيمة الصك للمستفيد في البلد المتواجد فيه وذلك بتوقيع المسحوب.

2- بطاقة الائتمان: يقصد بها صك مصنوع من مادة يصعب تزويرها تتضمن بيانات خاصة بحامل الصك كاسمه وعنوانه ورقم حسابه يمكن صاحبها من الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها في حدود مبلغ معين يحدده مصدر الصك[1].

3- خطابات الاعتماد: وثيقة يسلمها بنك معين لزبونه ليتمكن من الحصول وسحب الأموال في بنك آخر.

4- السندات التجارية: هي عبارة عن محرر أو صك مكتوب استلزم المشرع أن يتخذ شكلا معينا نتضح معالمه في عدد من البيانات، وهذه الورقة قابلة للتداول بطرق تجارية، حيث تثبت هذه الورقة حق دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين.

وبذلك نقول أن النقود المصرفية تختلف عن الأنواع الأخرى للنقود لأنه ليس لها كيان مادي ملموس، كما أنها لا تتمتع بالقبول العام في التداول فالقانون لا يلزم الأفراد على قبولها.

المبحث الثاني: أشكال الجرائم الماسة بالعملة

لقد كانت ولا زالت النقود المعدنية منها الورقية من وقت ظهور أقدم الحضارات إلى وقتنا الحاضر ترمز لسيادة أمن واستقرار الدول أكثر ما هي إدارة أو وسيلة تبني التعاملات بين الأفراد في المجتمع الواحد أو بين أفراد شعوب المجتمعات المختلفة.

إذ أن للنقود بنوعيها أهمية بالغة ليس فقط من زاوية اقتصادية وكلف أيضا من زاوية الثقة فيها من قبل المتعاملين بما وهذه الثقة تتبع من قيمتها المحددة من طرف قوانين الدولة وكل ما من شأنه أن يمس بهذه الحقيقة يعد عملا خطيرا لما ينطوي عليه من مساس بأحد رموز سيادة الدولة، ولما يؤدي من إخلال بالثقة العامة في النقود فضلا عن التأثير السلبي

(1)فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص.656. 658

المباشر على الاقتصاد الوطني، ومن أبرز الجرائم التي تمس بأحد رموز الدولة جريمة التزوير والتزييف[1].

المطلب الأول: جرائم تزوير وتزييف العملة

جريمة التزييف من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة التي يضعها الأفراد في بعض الأشياء أو المستندات التي يضفي عليها النظام القانوني أهمية خاصة إذ لا يخفى أن تزييف النقود يمكن أن يخل كليا بالتوازن الاقتصادي لبلد من البلدان، وهذا ما أدى لاستعمالها أحيانا كأسلحة اقتصادية لضرب دولة عدوة، إذ ما من شك أن فقد الثقة في النقود يعد أخطر ما تخشاه الدولة على اقتصادها.

فيما يخص المشرع الجزائري هو ما يثير الانتباه تلك الصرامة التي انتهجها مرتكبي جريمة تزوير وتزييف النقود وشركائهم ليس فقط فيما يتعلق بالعقوبات السلطة عليهم بل حتى فيما يخص إمكانية معاقبتهم طبقا لقانون العقوبات.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تزوير وتزييف العملة:

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[2].

ونحن ما يهمنا من الركن الشرعي وهو خضوع الفعل لنص تجريم والذي يرد فيه مبدأ الشرعية الذي جاء من أجل تشريع الفعل حيث يسود في الدولة القانونية مبدأ الشرعية وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، والسلطة التشريعية هي السلطة التي تملك أن تشرع أصلا، وعنها تصدر القوانين واستثناءا قد يفوض الدستور أو القانون

(1)باقي محمد، لجباري سميرة، جبار وسام، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.ص 11

للسلطة التنفيذية الحق بإصدار اللوائح والتي تعد بمثابة تشريع يصلح لان يكون مصدرا للتجريم والعقاب يشرط أن تتقيد بالحدود الممنوحة لها[1].

وبإسقاطنا مبدأ الشرعية على جريمة تزوير وتزييف النقود نستنتج ما يلي: استنادا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائرية الذي ورد فيها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من بغير قانون" نقول أن هذا الأخير خص جريمة تزوير النقود القسم الأول من الفصل السابع المتعلق بالتزوير بصفة عامة لتأتي المواد من 197 إلى المادة 204 من نفس القانون مجرمة ومعاقبة لأفعال التزوير بمختلف أنواعها سواء التزييف أو التزوير أو التقليد وحتى منها المساعدة على تداول النقود المزورة[2].

وبالتالي نقول أن جريمة تزوير تزييف النقود هي جريمة قائمة على مبدأ الشرعية المكيف الركن الشرعي هذا الأخير الذي يجعل جريمة تزييف النقود فعلا مجرما معاقب عليه.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تزوير وتزييف العملة

حدد المشرع الجزائري على غرار مشرعي دول العالم أركانا يجب توافرها لقيام جريمة من الجرائم، ولكن الأركان تختلف من جريمة إلى أخرى ومن بين الأركان التي يجب توافرها لقيام الجريمة هو الركن المادي ويقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان ما والذي يتعارض مع القانون فالجريمة في المقام الأول هي فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان فالعقل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل "لا جريمة بدون فعل" والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب.

إذ يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، ما دامت محبوسة في نفس

(1)(2) باقي محمد، لجباري سميرة، جبار وسام، مرجع سابق، ص 12،14،15

الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثرا ولا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان[1].

أولا محل الركن المادي:

نقصد بمحل الركن المادي هو الشيء المادي الذي مسه أو سقط عليه الفعل الضار الذي نتج عن فعل الجاني أي الذي نتج عن الفعل غير القانوني الوارد عن الجاني[2].

إذ يحمي القانون من تزوير وتزييف النقود الورقية والمعدنية المتداولة قانونا في الجزائر ولا فرق إن كانت النقود محلية أو أجنبية ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة النقود المزورة يشترط في السلوكات المجرمة أن تنصب على محل محدد بوضوح في نص المادة 197 من الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ويتعلق الأمر أساسا بالنقود المعدنية والنقود الورقية بشرط أن تكون ذات سعر قانوني في أرض الجمهورية أو في الخارج ومعنى هذا الشرط أن تكون النقود معمولا بها فعلا.

ومما يلاحظ هنا أن المشرع يخول الحماية الجنائية ليس فقط للعملة الوطنية بل أيضا للعملات التي تصدرها المؤسسات الأجنبية فالحماية ضد التزوير تنصب على أية ذات سعر قانوني أينما وجد وهذا التوسع في الحماية فرضه خاصة كون تزييف النقود هو غالبا من فعل منظمات أو شبكات دولية لا ينفع في مواجهتها قمع مرتبط بجنسية العملة.

وإلى جانب العملة بالمعنى الضيق للكلمة تتجه الحماية الجنائية لتشمل أيضا السندات أو الأذونات أو الأسهم وقسائم الأرباح العائدة منها، على شرط أن تكون القيم المذكورة صادرة عن الخزينة العامة وتحمل طابعها وعلامتها، وكن الحماية تقتصر هنا على القيم التي تصدرها الخزينة العامة مما يعني استيفاء لحماية المطلقة المقررة في حالة النقود[3].

(1)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزء الأول، طبعة 2002، ص144.

(2) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة 5، 2002، ص25.

(3) عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، طبعة 2000، ص114.

يتوافر الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 197 على ما يلي:

* نقودا معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

* سندات أو أذونات، أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم[1].

ومن الشرط الأول والثاني من المادة نستنتج أن محل الركن المادي لجريمة تزوير وتزييف النقود، هي النقود الورقية والمعدنية وكذلك سندات القرض المتمثلة في السندات، الأذونات والأسهم.

ثانيا صور الركن المادي:

سنتناول في هذا الجزء الأفعال التي تشكل الصورة الأخرى للنقود المزورة والتي حرص المشرع على حصر محلها هذه المرة في النقود دون السندات.

1- أفعال التزوير: والتي تعد أخطر الأفعال والأكثر جسامة بالنسبة لصور جريمة تزييف النقود حسب ما جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات، والتزوير بالمعنى الضيق يقصد به تغيير حقيقة نقوش وثيقة مكتوبة (عملة ورقية أو ورقة مالية أو سند) كانت في الأصل موجودة صحيحة.

أفعال التزوير تتمثل في تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام للاستفادة من النتيجة المراد الوصول إليها كالقيمة المرتفعة للورقة مثلا ويلاحظ أن هذا الفعل تسهله طريقة إصدار أوراق بحجم واحد كما في الولايات المتحدة الأمريكية وهو أمر تفادته بلدان أخرى كفرنسا والجزائر حيث يختلف حجم الورقة باختلاف قيمتها [(2)] إن من قبيل التزوير في النقود الورقية أن يغير الفاعل في الرسم المنقوش أو في الأرقام بطريقة من طرق التزوير المادي في القانون

(1)المادة 197 من الأمر 66-156المؤرخ في 18صفر1386 الموافق 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(2)مكي دردوس، القانون الجزائي في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص26.

ومن قبيل تزوير النقود المعدنية، أحداث تغيير في جوهر النقد أي المادة التي صنع منها أو في وزنه[1].

2- أفعال التزييف: على غرار التزوير بعد التزييف هو الأخر صورة من الصور الخطيرة التي تكون الركن المادي لجريمة تزوير وتزييف النقود يقصد بالتزييف انتقاص من وزن العملة المعدنية ببردها بآلة حادة أو باستعمال مستحضر كيماوي مع إضافة معدن أقل قيمة إن لزم الأمر ذلك أي برد العملة من أجل انقاص وزنها.

كما أن التزييف هو طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة ويحصل الانتقاص في العملة المعدنية على سبيل المثال، بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة المبرد أو بواسطة استعمال مادة كيماوية أو بأية طريقة أخرى سواءا ترك وزن العملة منقوصا، وصب معدن آخر أقل قيمة للإبقاء على الوزن الأصلي[2].

أما التمويه فيكون بطلاء العملة بطبقة رقيقة، أو باستعمال مادة كيماوية أو بأية طريقة أخرى تعطي العملة لونا يجعلها شبيهة بمستلزمات أكبر قيمة.

الفرع الثالث الركن المعنوي لجريمة تزوير وتزييف العملة:

القصد الجنائي هو أحد الأركان المطلوبة توافرها في الجرائم بشكل عام وفي كل الجرائم منها جرائم وتزييف العملة التي تتطلب كغيرها قصدا جنائيا عاما وخاصا.

أولا القصد الجنائي العام:

القصد الجنائي العام في جرائم تزييف العملة بكافة صورها يتوجب توفره مثلها كمثل بقية الجرائم الأخرى التي تعتبر من جرائم العمد وهو يتحقق بالعلم والإرادة لدى الفاعل ويخرج عن هذا النطاق من يزيف أو يروج عملة مزيفة تحت عنصر الإكراه بكافته صوره وأشكاله، وينبغي الإرادة أحد موانع المسؤولية الجزائية كحالة الصبي دون سن التمييز أو مجنونيقومان بترويج عملة مزيفة كذلك يجب أن يعلم الجاني بأن ما يقوم به يعتبر فعلا معاقبا عليه فلو قام

(1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص- جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2004، ص217.
(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص26.

بتزييف عملة وطنية معتقدا أنها ليست عملة وإنما ميدالية مثلا أو رسما تذكاريا فليس من عقاب عليه.

فبالنسبة للأفعال المادية المتمثلة في التزييف والتزوير يلعب القصد الجنائي العام دورا هاما عندما يقلد الجاني عملة قصد تحقيق النتيجة الإجرامية وهي الحصول على عملة مشابهة للعملة الحقيقية، سواءا تحققت هذه النتيجة أم لا فيعاقب بهذه الحال لأنه يكفي انصراف إرادته لذلك الفعل، وينعدم القصد الجنائي لديه إذا أثبت الجاني أنه لم يكن يسعى للحصول على عملة تشبه العملة الحقيقية[1].

والقصد الجنائي العام في جرائم العملة يكون له دور رئيسي في تحديد مقدار العقوبة بالنسبة للجاني.

ثانيا القصد الجنائي الخاص:

يتفق القصد الجنائي الخاص مع العام في أنه يقوم على العلم والإرادة ولكن لا يقتصر القصد الخاص على علم الجاني بأركان الجريمة وعناصرها وإنما يمتد ليشمل الباعث الموجود لدى الجاني الذي دفعه إلى ارتكاب الفعل لتحقيق نتيجة إجرامية معينة.

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في جرائم العملة في انصراف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة خارجية عن عناصر الجريمة وهي ترويج العملة المزيفة أي أن يضع في التداول عملة مزيفة أو مزورة على اعتبار أنها صحيحة، أما في حالة الترويج فيتعين علم الفاعل بأنه يطرح للتداول عملة يعلم أنها مزيفة أو مزورة لا يعتد بالباعث على ارتكاب الفعل كونه لا يدخل في عناصر الجريمةإلا أن إثبات القصد الجنائي من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الإتهام، لأنه أمر داخلي يضمره الجاني في نفسه، ولا يعرف إلا مظاهر خارجية من شأنها أن تكشفه، وباستقرار معظم قرارات غرف الإتهام والأحكام الجنائية اعتبرته ركنا مفترض وعلى المتهم إثبات عكسه، كما يقع على النيابة العامة كسلطة إتمام إثبات القصد الجنائي لدى

(1)شنقاية سعاد، كساسي فطوم، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية والإدارية (الاختصاص الشمولي في جرائم تبييض الأموال وتزييف العملة)، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2007، ص54.

الشريك في الجريمة وبيان نوع المساعدة التي قدمها حتى يمكن تحديد من هو الفاعل الأصلي من الشريك[1].

المطلب الثاني: جرائم الصرف

تعد جرائم الصرف من الجرائم التي تهتم بها دول العالم، ومن بينها الجزائر وذلك منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

حيث يتضح من استقراء كل النصوص القانونية التي تنظم مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال عدم إعطاء المشرع تعريف لها واكتفى بوضح أحكام عامة وترك الأمر للفقه والقضاء[2].

وإذا أخذنا بالمفهوم الواسع بعد إعادة المشرع تسمية جرائم الصرف "بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" أصبحت الجريمة مركبة من شقين.

– الشق الأول مصطلح الصرف والذي يندرج ضمنه كل العمليات المالية والنقدية لتشمل جميع أشكال النقود من سندات وصكوك بنكية وقطع معدنية وأحجار كريمة ومعادن نفية.

– الشق الثاني حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يقصد بها الرقابة على تحرك الأموال أي كل عملية من أي نوع ما وأيا كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون، متى كان موضوعها نقدا أجنبيا وكان من شأنه أن يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي من حق لدولة أن تحصل عليه[3].

وبالتالي نقول وبموجب المادة الأولى من الأمر 22/96 جريمة الصرف "هي كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت".

---

(1)كامل السعيد، شرح قانون العقوبات– الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص255.

(2)بودانة حياة، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الصرف، مذكرة ماستر.

(3) غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي– دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص89.

وبموجب نفس القانون المادة الثانية منه "يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كل شراء، أو بيع، أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

الفرع الأول:الركن الشرعي لجرائم الصرف

لقد مر التشريع في ميدان الصرف في الجزائر منذ الاستقلال وإلى حد الساعة بأربعة مراحل رئيسية تتمثل في:

أولا:مرحلة إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون المالية

لقد ورثت الجزائر جرائم الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن

أحكام تمييزية أو نتعارض مع السيادة الوطنية، والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف.

بعد الاستقلال صدر الأمر رقم 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، وعد بمثابة أول تشريع وطني نظم جرائم الصرف تنظيما شاملا، وبذلك يمكن اعتباره ذو أهمية كبيرة ولا سيما من الناحية الشكلية، حيث يضم أكثر من عشرين بندا امتداد من المادة 44 إلى المادة 66 وذلك بأحكام تتعلق بقمع مخالفات الصرف.

ثانيا مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات:

وتم ذلك إثر صدور الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه

(1) المادة 2/1 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر العدد 43.

ألغيت أحكام قانون المالية 1970 التي كانت تحكم جرائم الصرف وأدرجت هذه الجرائم في قانون العقوبات[1].

ثالثا: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

تأخذ مخالفات الصرف وضعين مختلفين ولاسيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع، وذلك بعنوان قانون العقوبات من جهة وبعنوان قانون الجمارك تحت وضع الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو ما يعرف بالتهريب من جهة أخرى، وتبعا لذلك تطبق على هذه المخالفات كل العقوبات المنصوص عليها في قانونالعقوبات وكذا قانون الجمارك وهو ما يستنتج من مضمون المادة 340 من الأمر رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك والتي نصت على "أنه تشكل كل مخالفة ضد التنظيم النقدي دعويان:

- الأولى جزائية تباشر من النيابة العامة
- الثانية مالية تباشرها إدارة الجمارك

وعليه تكون جريمة الصرف مزدوجة تخضع من حيث الجزاء إلى تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وإلى تلك الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

رابعا: مرحلة اقرار قانون خاص لجرائم الصرف

تتزامن هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم والخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي بموجبه تم إلغاء جرائم الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص317.

وقد عرف الأمر 22/96 تعديلين الأول بمقتضى الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والثاني بمقتضى الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26.[1]

الفرع الثاني:الركن المادي لجرائم الصرف

جريمة الصرف بشكل عام تنصب على العملة، الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، أما بالنسبة للعملة محل جريمة الصرف فهي في حدة ذاتها لا تشمل العملة النقدية فحسب، بل تتعداها لتشمل أيضا النقود المصرفية التي تتمثل أساسا في وسائل الدفع المصرفية مثل الشيكات السياحية المصرفية بطاقات الائتمان، الأوراق التجارية.

أولا: محل جريمة الصرف

إن محل جريمة الصرف هو العملة النقدية والتي تتمثل أساسا في النقود المعدنية والورقية، الأحجار الكريمة والمعادن الفنية وكذلك القيم

1- العملة النقدية (الأجنبية والوطنية):

أ- العملة الأجنبية: يقصد بالعملة الأجنبية عملات جميع الدول عدا الجزائر فمنها القابلة للتحويل بكل حرية ويطلق عليها "العملة الصعبة" ومنها العملة غير القابلة للتحويل.

وعليه يتضح أن نطاق تطبيق جريمة الصرف يشمل بالإضافة إلى العملات الصعبة، العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل لأن مصطلح "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" يحمل معنى أوسع من الصرف فهو يمثل العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية، كما يشمل العملات الأجنبية الأخرى غير القابلة للتحويل[2].

(1)معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص10-11-12.

(2)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، 2003، ص159.

ب- العملة الوطنية: هي تلك الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر لها سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة [1]. وتعتبر العملة الوطنية محلا لجريمة الصرفشأنها شأن العملة الأجنبية ذلك أن عبارة "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" جعلت كل العملات الأجنبية والعملة الوطنية محلا لجريمة الصرف.

2- الأحجار الكريمة والمعادن الفنية:

إن سبب دخول الأحجار الكريمة والمعادن الفنية في دائرة الرقابة في قانون الصرف هو قيمتها المالية الهامة والسهولة في التعامل بها دوليا ومن ثم كان التعامل فيها من أهم وسائل تحويل رؤوس الأموال وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في فرض الرقابة على حركة الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة ويتضح ذلك من خلال الأمر 22/96 للمعدل والمتمم بالأمر 03/10 غير أنه لم يحدد كيفية حساب قيمتها بل ترك ذلك للمؤسسات المتخصصة المعتمدة.

3- القيم: إن القيم تشكل هي الأخرى محلا لجريمة الصرف، غير أن المشرع الجزائري لم يعرفها، وبالتالي تعود إلى أحكام القانون التجاري سيما المادة 715 مكرر 30 والتي تعرفها على أنها "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة" وقد أدخلها المشرع الجزائري كمحل لجريمة الصرف بموجب المادة 4 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 03/10 غير أنه ربطها بالقيم المزيفة.[2]

ثانيا: صور جريمة الصرف (السلوك المجرم)

لقد حصر المشرع الجزائري السلوكات المجرمة للصرف في المادتين 1، 2 من الأمر 22/96 السابق الذكر وقسمهما إلى نوعين هما:

1- السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة 1 من الأمر 22/96:

(1)المادة 4 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 03/10 المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

(2) كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، طبعة1، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 20-21-22-23.

أ- التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح: يقوم الجاني من أجل تحويل المبلغ الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج وكذلك بشكل جريمة الصرف كل تحويل مصرفي للعملة من وإلى الخارج بدون تصريح أي يكون التصريح المصرح به مزورا.

ب- عدم استرداد الأموال إلى الوطن: كل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير يشكل جريمة الصرف.

ج- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

إن اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها وكذا استيراد البضائع والخدمات وتصديرها يتم بكل حرية، غير أن التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف يغلب عليه الطابع الشكلي المفرط فيه وعدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي فعل مكون للركن المادي لجريمة الصرف.

2- السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة 2 من الأمر 22/96:

أ- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع: ولقد ميز المشرع بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وأخرى محررة بالعملة الوطنية والمتمثلة في البيع والشراء والاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع بطريقة غير شرعية.[1]

ب- صور الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة، سندات الدين:

حيث يشمل السلوك المجرم كل شراء أو بيع أو تصدير دون مراعاة التشريع وتجور الإشارة إلى المادة 6 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الصرف

(1) أحسن بوسقيعة، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص331-332.

(2)المادة 6 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم.

إن إرادة الجاني معيار وركن من أركان الجريمة، فرعية الجاني هي الدافع الذي من خلاله تتحرك كافة الوسائل المادية للوصول إلى الغاية الجرمية فالإرادة هي المحرك والمعيار الأساسي لتوقيع الجزاءات، إلا أن القصد الجنائي ليس بالركن الأساسي في العديد من الجرائم الاقتصادية كجرائم الصرف وغيرها، والملفت أن المشرع الجزائري وبموجب التعديل الوارد في المادة الأولى من الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 فإنه لا يعذر المخالف على حسن نيته وهي فقرة جديدة جاء بها هذا الأمر، وعليه فقد أضفى المشرع على هذه الجرائم الطابع المادي البحث التي لا تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي من عدمه وفيها تعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة كما يمنع على مرتكب المخالفة التذرع يحسن النية للإفلات من العقوبة المقررة[1].

وبالتالي فالركن المعنوي لجريمة الصرف يتميز بالتشدد والثنائية معا إذ كرس تعديل الأمر رقم 22/96 التشدد في مفهوم الركن المعنوي عن طريق استبعاد حسن النية في بعض جرائم الصرف دون جرائم أخرى وبذلك خلق نوعا من الثنائية تم تعميقها أكثر بموجب تعديل سنة 2010 والذي أثرى قائمة الجرائم الجائز فيها إثبات حسن النية[2].

(1) بن محمود إيمان، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019، ص32-33.

(2)معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص25.

الفصل الثاني

أحكام المتابعة والجزاء

تمهيـد :

مما لاشك فيه أن قضية مكافحة جرائم العملات تعد قضية رئيسية بالنسبة لجميع الدول لكون جرائم العملة بأشكالها المتعددة أخذت منحنى خطير في الإنتشار الرهيب و المتسارع في العديد من الدول عامة والجزائر خاصة ولو بدرجات مختلفة حيث يمتد تأثيرها الخطير على جميع الأصعدة، ما استدعى ضرورة التحرك لمحاربة هذا النوع من الإجرام، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري كغيره من الدول إقرار قوانين خاصة وعقوبات للحد من جرائم العملة التي تعد مضرة بشكل مباشر بالاقتصاد الوطني.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم الماسة بالعملة تتجه التشريعات على اختلاف أنظمتها إلى تقرير جزاءات مشددة حيث وصلت إلى درجة الإعدام مع عدم مراعاة أ] ظرف من ظروف التخفيف وهذا يرجع لسبب مهم أنها جرائم عمدية في معظمها أي لا يتصور فيها الخطأ، وقد استعدت الجهود الوطنية التوصل إلى العديد من القوانين والتي استهدفت وضع خطة عامة لحماية العملة.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال التطرق إلى أحكام المتابعة والجزاء المقررة لجرائم العملة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الوطنية لحماية العملة.

- المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالعملة.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الوطنية لحماية العملة

بعد التطرق إلى المفا هيم العامة للعملة والجرائم الماسة بها يجدر بنا دراسة الأحكام الإجرائية الوطنية لحماية العملة، حيث تعتبر جرائم العملة من الجرائم الخطيرة كونها تهدد النظام الاقتصادي للدولة، وتهدد العملة ككل، لهذا أجرمتها التشريعات في العالم عامة والجزائر خاصة، وقد خصها المشرع الجزائري بقوانين خاصة لمكافحتها.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي المطلب الثاني حماية العملة في النصوص الخاصة.

المطلب الاول : الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية بمثابة النص العام في القواعد الشكلية وهو" مجموعة من القواعد الواجبة والإتباع في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والكشف عن فاعليها، وملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب عليهم وتعيين الأجهزة المختصة في ذلك" أي هو بمثابة الشريعة العامة فيما يجب اتخاذه من إجراءات لمتابعة المجرمين وظبطهم والتحقيق معهم إلى غاية محاكمتهم وتنفيذ الحكم عليهم[1].

وقد نص في الكثير من مواده على الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة الجرائم الماسة بالعملة خاصة جريمة الصرف.

الفرع الأول: إجراءات المعاينة والتفتيش الخاصة بالجرائم الماسة بالعملة

نظم المشرع الجزائري إجراءات معاينة وتفتيش الجرائم الماسة بالعملة بهدف غلق الثغرات التي يحاول المجرم الإفلات من خلالها وتتمثل في:

أولا: الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

على الرغم من أن الأمر 96-22 المعدل والمتمم في مادته السابعة نص على جميع الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة إلا أن قانون الإجراءات الجزائية خص في نص المادة 15 أهم الأعوان لمباشرة معاينة الجرائم الماسة بالعملة ولقد حدد المشرع فئة معينة وهم حسب المادة[2]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو وضباط الشرطة.

(1) محمد بن وراث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر 2004، ص22.
(2)المادة15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني " يبين في هذا النص أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهي:

1) الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون.
2) الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
3) الفئة التي ترسخ للتمتع بصفة الضبطية ولا تخول لها صفة الضبطية القضائية إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك[1]

أما المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أجازت لضباط الشرطة القضائية المؤهلين للمتابعة حق التفتيش، لكن أن تكون الموافقة الكتابية من الهيئة المختصة.[2]

ثانيا: محاضر المعاينة

لقد خص المشرع قوانين خاصة لتحديد شكل محاضر المعاينة خاصة في جرائم الصرف التي تنص عليها صراحة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-34 على أنه يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية:

1) الرقم التسلسلي.
2) تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة ، الجزائر 2009، ص49
(2)المادة 44 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 ،ج.ر ، العدد84

3) إسم ولقب العون أو الأعوان الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.
4) ظروف المعاينة.
5) تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته.
6) طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.
7) ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.
8) وصف محل الجنحة وتقويمها.
9) كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.
10)التدابير المتخذة في حالة حجز

– الوثائق – محل الجنحة – الوسائل المستعملة في الغش.

11)التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في أجل أقصاه ثلاثين(30) يوم ابتداءا من تاريخ معاينة المخالفة.

12)توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر.

13)توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة عند الاقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض هؤلاء التوقيع يذكر ذلك في محضر المعاينة[1]

يشار في هذا المحضر،زيادة على ذلك إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع[2].

(1)المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11–34 المؤرخ في 29 يناير 2011 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية رقم 08
(2)المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11–34 المؤرخ في 29 يناير 2011 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية رقم 08

بعد تحديد محاضر المعاينة، ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلى لجان المصالحة وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي.

أما بالنسبة لمدى حجية هذه المحاضر في الإثبات فقد أغفل المشرع إدراج أي حجية خاصة بالنسبة للمحاضر التي تحرر لمعاينة الجرائم الماسة بالعملة، لذالك فإن هذه المحاضر تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: إجراءات التفتيش

أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة على المسكن وذلك من خلال نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تجيز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المنازل بموافقة كتابية إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية وإن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[1]

وهذا ما أكدته المادة 47 منه في فقرتها الثالثة حيث نصت على أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم التشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2].

أي أن المشرع نص صراحة على جواز التفتيش في حالة ارتكاب الجرائم الماسة بالعملة وفي أي وقت سواءا في النهار أو في الليل لكن بإذن من وكيل الجمهورية المختص، وهذا يؤكد أن هذه الجرائم لا تحتمل الانتظار لخطورتها البالغة.

الفرع الثاني: دور قانون الإجراءات الجزائية في أساليب البحث و التحري

لم يكتفي المشرع الجزائري بين الأوامر والمراسيم التنفيذية والموضوعية لمكافحة جرائم العملة، بل أحدث تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية تتلائم مع طبيعة جريمة الصرف

(1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص344

(2)المادة 47 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

أو جرائم تزوير وتزييف العملة، وذلك من خلال تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع هذه الجرائم، وكذا إستعمال أساليب التحري الخاصة.

أولا: تكييف أساليب البحث والتحري التقليدية مع خصوصية الجرائم الماسة بالعملة

إن عمل ضباط الشرطة القضائية يجب أن يضفي عليه طابع المشروعية بموجب إلتزام التأمين على التحري عن الجريمة والمجرمين بقواعد وضوابط معينة يقرر إمكانية إمتداد الإختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية وهذا الإمتداد تحكمه ضوابط محددة ويكون في حالات معينة[1].

حيث يجيز القانون حق الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو ردا على طلب من السلطة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم..."[2]

يتضح من هذه المادة أنه إذا تعلق الأمر بجريمة خاصة بالعملة فإن إختصاص ضباط الشرطة غير محدد فقط في الدائرة التي يعملون بها طبقا للقانون العام، بل يمتد إختصاصهم إلى كامل إقليم الدولة وهو إجراء استثنائي خارج عن القواعد العامة لأن هذه الجرائم حساسة وخطيرة على الفرد وعلى إقليم الدولة

أما بالنسبة لمدة التوقيف للنظر لابد أن لا تتجاوز 48 ساعة كقاعدة عامة إلا أن المشرع قد رأى ضرورة فسح مجال واسع لضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر، فيما يخص بعض الجرائم الخطيرة، ومنها الجرائم الماسة بالعملة[3].

حيث تنص المادة 51 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يمكن مديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص... ثلاث مرات إذا تعلق الأمر

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص54

(2) المادة 16 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق

(3) كور طارق، مرجع سابق، ص127

بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[1] .

يمكن أن نستخلص من المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية أنه أصبحت آجال التوقيف للنظر يمكن تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية المختص ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم أصبحت يمكن أن تصل الى ثمانية (08) أيام[2].

إذن يمكن القول أن تمديد التوقيف للنظر لا يكون إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في مدة لا تتجاوز 48 ساعة كقاعدة عامة وإذ تعذر ذلك بصفة إستثنائية يجب أن يكون القرار مسببا.

ثانيا: إستعمال أساليب التحري الخاصة

إستحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 إجراءات جديدة وأساليب تحري خاصة بمكافحة الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني ومنها الجرائم الواقعة على العملة وهي:

1) إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور: نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها أو في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أن يأذن لضباط الشرطة القضائية ب:

أ -إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية

ب -وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو بسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن

(1) المادة 51 فقرة 2 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 68

خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

يتضح من هذه المادة أن المشرع أورد هذه الأساليب على سبيل الحصر لا على سبيل الإستدلال ولجرائم معينة فقط.

حيث تعتبر مراقبة الإتصالات تعني من ناحية التنصت على المحادثة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل، ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين، أما التصوير فهو من التقنيات التي إستحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري في الجرائم الخاصة وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

2) التسرب: لقد أدرج أيضا قانون الإجراءات الجزائية تقنية التسرب الحديثة في البحث والتحري في نصوص المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، حيث جاء تعريفه في المادة 65 مكرر 12 الذي من خلاله يتبين أن التسرب هو نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط الشرطة القضائية التوغل داخل الجماعات الإجرامية، تحت مسؤولية ومراقبة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بهدف مراقبة أشخاص مشبه فيهم.

ونظرا لخطورة هذه العملية على حياة المتسرب، حرص المشرع على حسن سير العملية من خلال وضع شروط معينة وهي كالآتي:

أ –أن يكون الإذن صادرا عن وكيل الجمهورية مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث والتحري.

ب –أيتضمن الإذن الممنوح الجريمة التي تبرر عملية التسرب مع ذكر هوية المتسرب.

ت –يجوز إستعمال هوية مستعارة للعون أو الضابط المتسرب.

ث يجب أن يستعمل وسائل الحيلة و التستر لضبط الفاعلين والمساهمين معه دون تجاوز ما جاء لنص المادة65 مكرر12 في فقرتها الثانية

(1)عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر،2008، ص 280.

(2) كور طارق، مرجع سابق، ص 144.

وعليه نجد أن المشرع أحاط عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها قبل مباشرة عملية التسرب من طرف جهات الضبطية القضائية والمتمثلة في ضابط الشرطة القضائية المكلف، وكذلك من طرف الجهة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

3) مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على نوعين من الرقابة الأول على الأشخاص والأموال والأشياء والثانية التسليم المراقب.

- حيث تتمثل المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء في وضع شخص تحت المراقبة بصورة سرية دائمة أو دورية بهدف التأكد من صحة المعلومات التي ورد إلى الضبطية القضائية ذلك بغية إكتشاف الأشخاص المرتكبين لأفعال جرمية ومنع إتمام الجرائم الخطيرة قبل فوات الأوان أو جمع الأدلة بعد وقوعها[1].
- أما بالنسبة للتسليم المراقب الذي حدده قانون الإجراءات الجزائية فقد جاء تعريفه في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "الإجراء الذي يسمح للشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وقت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الذين ارتكبوها "[2].

يعني أن يتم السماح لشحنة تحمل أموالا غير مشروعة بعد إكشاف أمرها من السلطات المختصة وقت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في إرتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على العملة ويعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الماسة بالعملة، وبذلك يحقق أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية نجاحا كبيرا في القضاء على الجنات ومساعديهم، بالإضافة إلى معرفة الرؤوس المدبرة لهذه المنظمات الإجرامية.

(1) كور طارق، مرجع سابق، ص 150.

(2) المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 08مارس 2006.

نستنتج من خلال هذا أن المشرع الجزائري إتخذ إجراءات مستحدثة قد تمس في بعض الأحيان بالحرية الشخصية للفرد لمكافحة الجرائم الخطيرة والماسة بالعملة، أي أنه أعطى أهمية وأولوية لأمن وسلامة الدولة.

الفرع الثالث: إنشاء الأقطاب الجزائية المختصة

سارع المشرع الجزائري إلى استحداث آليات جديدة و إجراءات خاصة لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة، لأن النظام القضائي القديم لم يعد كافيا، ولهذا وجب التطرق إلى هذه الإجراءات المتعلقة باختصاص الأقطاب الجزائية والتي تتمثل في تحديد الإجراءات من جهة، ومن جهة ثانية تحديد جهة الاختصاص[1].

- فبالنسبة لإجراءات إخطار الأقطاب بالملفات القضائية بالنسبة للجرائم الماسة بالعملة جاء نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر 1، 2، 3، 4، 5 على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والكيفية التي تخطر بها، وطريقة الإخطار هذه تمكن من التجنب بقوة القانون لبعض حالات تنازع الاختصاص وتعطي قوة تنفيذية فورية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناءا على طلب النائب العام المختص[2].
- أما بالنسبة لقواعد إختصاص الأقطاب الجزائية يتحدد إختصاص المحاكم الجزائية بالمكان الذي ارتكبت به الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي ألقي فيه القبض عليه كقاعدة عامة[3].

حيث تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها ذات إختصاص إقليمي موسع، وذلك حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في مواده37، 40، 329 والي بموجبها:

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء2، طبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص354.

(2) كور طارق، مرجع سابق، ص169.

(3) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 195.

1 تم تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[1] .

2 تم توسيع الإخصاص المحلي لمحاكم عدة مجالس قضائية يشكل أقطاب قضائية متخصصة في المتابعة والتحقيق ومحاكمة الأشخاص المنسوب إليهم أحد أنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة 329 على سبيل الحصر.

وفصل في هذا المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

نستنتج أن المشرع أعطى لهذه الجرائم خصوصية لكونها من أخطر الجرائم التي يمكن أن تهدد الدولة ومعالجتها تستوجب تحريات كبيرة وخاصة مما يجعلها من مهاهم المحاكم المختصة.

المطلب الثاني: حماية العملة في النصوص الخاصة

تأتي الجرائم المتصلة بالعملة على رأس الجرائم الاقتصادية، لذا عمدت أغلب التشريعات الدولية على مكافحتها، وهو الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري الذي عرف أهمية مكافحة هذه الجريمة لارتباطها بمصالح المجتمع، ونظرا لطبيعتها الخاصة فإن المشرع رسم لها نظاما قانونيا ينرد به عن باقي جرائم القانون العام[2].

فالتشريعات الخاصة حملت آليات و إجراءات ساهمت بفاعلية كبيرة في قمع هذه الجرائم وذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم الخاصة كالأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج و القانون المتعلق بالنقد والقرض، إضافة الى بعض القوانين التي تتدخل لحماية العملة من التجاوزات الخطيرة كقانون المالية، قانون البنوك و قانون الجمارك.

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص359.

(2) يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في الحقوق قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص83.

الفرع الأول: الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

حيث أعطى هذا الأمر خصوصية للجرائم الواقعة على العملة وبالخصوص جريمة الصرف في إجراءات متابعتها تميزها عن باقي الجرائم ووجود المصالحة فيها ثم صدر الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر 96-22 الذي كرس مبدأ إستقلالية جرائم الصرف عن قانون العقوبات وقانون الجمارك

ثم صدر الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم للأمر 96-22 الذي شدد في العقوبات السالبة للحرية وكذا مضاعفة الجزاءات الخاصة بالغرامة المستحقة، وبالتالي أصبح جريمة الصرف جريمة ذات طبيعة خاصة لهذا تم إدراجها ضمن القوانين الخاصة.

أولا: الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف

بموجب المادة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص المذكورين أدناه:

- ضباط الشرطة القضائية
- أعوان الجمارك
- موظفو المفشية العامة للمالية المعنيين بقرار وزاري بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم
- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفش أو مراقب المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها النظيم[1]

[1]- المادة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

– الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة وفق شروط يحددها التنظيم[1].

وعلى العموم يمكن إدراج هؤلاء الأعوان المؤهلون ضمن ثلاثة أسلاك:

1 ضباط الشرطة القضائية: وهم المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02

2 أعوان الإجارة المالية: تشمل أعوان الجمارك وموظفي المفشية العامة للمالية وأعوان البنك المركزي، يتميزون على غيرهم من أعوان الدولة بأنه أكثر الأعوان معاينة لمخالفات الصرف لتوفرهم على أهم قاعدة بيانات تخص العمليات الإقتصادية الخاصة بالتصدير و الإستيراد وكذا اشرافهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حركة ووجهة الأموال و البضائع، لذا فهم يمعون بخبرات تؤهلهم أكثر من غيرهم لمعاينة وقمع جرائم الصرف.

3 الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقصادية وقمع الغش: هم المعينون بقرار وزاري بين وزير العدل ووزير التجارة الأعوان الذين لهم رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات خبرة، تؤهلهم لممارسة صلاحيتهم في معاينة وقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

ثانيا: محاضر المعاينة

حرر بشأن مخالفا الصرف محاضر معاينة طبقا للتشريع الخاص بالصرف من طرف الأعوان المؤهلين سالفي الذكر، الذين لهم صلاحية معاينة هذه الجرائم، ورغم أن هذه المحاضر لها مميزات وخصائص فإن الأمر 96-22 لم يشير إلى شكل هذه المحاضر

(1) المادة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

(2) بن محمود إيمان، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019، ص62.

ومحتواها وبموجب المرسوم التنفيذي 97-257 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03-110[1]، الذي جاء في مادته 03 البيانات التي تتضمنها محاضر المعاينة وهي:

1 -الرقم التسلسلي

2 -تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة

3 -إسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم

4 -ظروف المعاينة

5 -تحديد هوية مرتكب المخالفة وعند الإقتضاء هوية المسؤول المدني عن ما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا

6 -طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها

7 -ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة

8 -وصف محل الجنحة وتقويمها

9 -كل عنصر بإمكانه حديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة

10-الإجراءات المتخذة في حالة حجز الوثائق، محل الجنحة، وسائل النقل المستعملة في الغش.

11-توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر.

12-توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الإقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه إلى ذلك في المحضر، زيادة على ذلك يشار في المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين اجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا عليها وعرض عليهم التوقيع.

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 12 من المادة 03 المذكورة أعلاه أشارت إلى وجوب دعوة المخالف إلى التوقيع على المحضر وفي حالة رفضه التوقيع يجب الإشارة إلى ذلك.

(1)المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 47، 1997/07/16.

وبمقارنة التشريع الخاص بالصرف مع التشريع الجمركي نجد أن الأحكام الواردة في المواد 252و 255 من قانون الجمارك الجزائري تضبط أشكال تحرير محاضر المعاينة وتجعلها تقع تحت طائلة البطلان كما توضح أن الأشخاص الذين حررت بشأنهم هذه المحاضر يجب أن يطلعوا على تاريخ ومكان تحرير المحضر وأنه قد تلي عليهم وعرض عليهم التوقيع[1].

كما أن المحاضر الجمركية ذات حجية قانونية لا يمكن الدفع ببطلانها إلا ما نتج عنه عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، بخلاف ذلك لم يشر التشريع الخاص بالصرف بموجب الأمر 96-22 وبتعديله إلى أي حجية على محاضر معاينة الصرف، وباستقراء القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية خاصة المواد من 214 إلى 2018 والتي تتضمن على العموم أن ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي، سلطة إثبات في محاضر أو تقارير تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود، وبالتالي تكون محاضر المعاينة لمخالفة الصرف حجية نسبية، مع ذلك لا يمكن معاينة جرائم الصرف أو السير في دعوى دون أن يحرر بشأنها محضر معاينة، إلا أنه يمكن الطعن فيه بالطرق المقبولة قانونا[2].

- أما بالنسبة للجهات التي ترسل إليها هذه المحاضر فبموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 تحرر محاضر المعاينة في أربع نسخ، يرسل أصل محضر المعاينة ونسخة منه مرفوقين بكل وثائق الإثبات إلى وزير المالية، ويحتفظ بنسختين منه على مستوى المصلحة القائمة بتحرير المحضر، هذه المادة عدلت بموجب المادة

(1) القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/17 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد11 ، 2017/02/19.

(2) بن محمود إيمان، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص64.

03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-110 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 حيث تحرر المحاضر وترسل حسب الكيفيات التالية[1] :

أ -حرر محاضر المعاينة من قبل أعوان بنك الجزائر المؤهلين في أربع نسخ، يرسل أصل المحضر ونسخة منه مرفقين بكل المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية، وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير المحضر.

ب -كما تحرر محاضر الأعوان المؤهلين الآخرين في ثلاث نسخ يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالسندات الثبوتية إلى وزير المالية وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي حررت هذا المحضر.

ت إذا لم تكن للمخالفة المرتكبة أي علاقة بالتجارة الخارجية وكانت قيمة محل الجنحة تقل عن 500.000 دج أو تساويها، ترسل نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.

وبموجب المادة 07 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إضافة إلى وجوب تخصيص نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة كما ترسل نسخ منها إلى كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر[2].

الفرع الثاني: الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض

يعتبر قانون النقد والقرض منعطفا أساسيا لسلسة الإصلاحات المصرفية التي تتبعها الجزائر لتحقيق الإنتعاش الإقتصادي، ولقد ارتكز على عدة مبادئ أهمها استقرار العملة الوطنية وذلك من أجل احترام الإتفاقيات الدولية، تنظيم وتعديل الجهاز البنكي، حماية المودعين و

(1)المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 2003/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 17، 2003/03/09.

(2)المادة 07 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 ، مصدر سابق.

المقترضين، تنظيم السوق النقدي وحركة الأموال، وضع وتطبيق القوانين والعقوبات عند حالات التجاوز[1].

أولا: بالنسبة لجرائم تزوير وتزييف العملة

جرم الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض تزوير وتزييف العملة أو أي تعامل بها في هذه الحالة في المادة 08 والتي نصت على ما يلي: " يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد وتزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، وكذا على إدخال أو إستعمال وبيع وبيع بالتجول وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة "[2].

أي أن المشرع بهذا القانون كان متماشيا ومطبقا لقانون العقوبات الذي جرم بدوره هذه الأفعال الماسة بالعملة، بالإضافة إلى هذا فإنه حدد الجهة المختصة التي تصدر العملة النقدية في المادة 02 من الأمر 03-11 " تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية و قطع نقدية معدنية. يعود للدولة إمتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني...ويفوض ممارسة هذا الإمتياز إلى البنك المركزي دون سواه الذي يرعى في صلب النص ضمن علقته مع الغير(بنك الجزائر) و يخضع لأحكام هذا الأمر "[3] .

وبالتالي نقول أن الدولة هي الوحيدة التي لها إمتياز إصدار العملة النقدية عبر جميع التراب الوطني وذلك لتفادي أي تلاعب بها كونها أداة وفاء.

ثانيا: بالنسبة لجرائم الصرف

(1) أحمد هني، إقتصاد الجزائر المستقل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991، ص68.

(2)المادة 08 من القانون 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالقانون 17-10 المؤرخ في 2017/10/11، الجريدة الرسمية، العدد02، 2017/01/11.

(3) المادة 02 من الأمر 03-11، مصدر سابق.

من المميزات الخاصة المتعلقة بتشريع الصرف أن له طابع تنظيمي صادر عن بنك الجزائر، وفقا للأمر 03-11 المعدل والمتمم خصوصا المادة 62 منه والتي منحت صلاحيات تنظيمية في مجال الصرف وفق نصوص، يمكن إيجاز هذه الصلاحيات فيما يلي:

- نظام رقم 06/90 المؤرخ في 1990/12/30 المتضمن إنشاء صندوق الصرف.
- نظام رقم 03/91 المؤرخ في 1991/02/20 المتعلق بشروط القيام بعمليات إستيراد السلع في الجزائر وتمويلها.
- نظام رقم 04/91 المؤرخ في 1991/05/16 المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات.
- نظلم رقم 06/91المؤرخ في 1991/04/16 الذي يحدد شروط منح العملة الصعبة بمناسبة إستشفاء المواطنين أو وفاتهم في الخارج.
- نظام رقم 07/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه.
- نظام رقم 08/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بتنظيم السوق النقدية.
- نظام رقم 09/91 المؤرخ في 1991/08/14 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
- نظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف.
- نظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

إضافة إلي جملة من المراسيم التنظيمية ذات الصلة بالصرف في أغلبها تتعلق بالجانب الإجرائي[1].

الفرع الثالث: قانون الجمارك ودوره في مكافحة الجرائم الماسة بالعملة

كانت الجرائم الماسة بالعملة خاصة جرائم الصرف تعتبر من الجرائم الجمركية التي تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية

(1)معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص13

المقررة لها في قانون الجمارك وحتى بعد انفرادها بقانون خاص بها، أعتبر أعوان الجمارك من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم التي تمس بالعملة المنصوص عليهم على سبيل الحصر في نص المادة 08 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 03-01 وخصهم بصلاحيات مكافحة الجريمة تتمثل هذه الصلاحيات في:

أولا: حق إتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية

تنص المادة 241 فقرة 2 من قانون الجمارك على أنه" ...أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين أن يحجزوا مايلي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.
- أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع"[1].

نستنتج من هذه المادة صورتين من التدابير الأمنية، وهي محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش والتي يمكن أن تكون عملة مزورة أو مزيفة أما الثانية تتمثل في إحتجاز الأشياء كالبضائع التي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد العقوبات المالية المستحقة قانونا[2].

كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لإستعمالها كسندات إثبات[3].

ثانيا:حق دخول المساكن وتفتيشها

حيث أجازت المادة 08 مكرر من الأمر 03-01 للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي دخول المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط، وبالرجوع إلى قانون

(1) المادة 2/241 من القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك الجزائري، مصدر سابق.
(2) كور طارق، مرجع سابق، ص106.
(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص344.

الجمارك الجزائري نجد أن المادة 47 فقرة 1 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل على أن تحترم شروط معينة[1].

ويكون هذا التفتيش بإذن مكتوب من السلطة المختصة يمكن تلخيص هذه الشروط في:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.
- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة(إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق).
- أن يرافق عون الجمارك أحد ضباط الشرطة القضائية، ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لإدارة الجمارك.
- أن يكون التفتيش نهارا، غير أنه في الجرائم الماسة بالعملة يمكن مواصلته ليلا.

ثالثا: حق الإطلاع على الوثائق

بالرجوع إلى المادة 48 من قانون الجمارك نجد أنها تجيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة[2].

الهدف من هذا هو التأكد من سلامة الوثائق التي تحمل بيانات البضائع المحمولة، وأنها ستستعمل لأغراض مشروعة وليس لإستعمالها في أفعال مجرمة قانونا كالأجهزة التي يمكن إستعمالها لتزييف العملة.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالعملة

لقد فرض المشرع الجزائري عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم العملة منها عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية وذلك لردعهم نظرا لخطورتها على الإقتصاد الوطني.

---

(1) المادة 47 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك، مصدر سابق.

(2) كور طارق، مرجع سابق، ص108.

في هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة العقوبات المقررة على جرائم العملة بنوعيها (جرائم تزوير وتزييف النقود وجرائم الصرف) في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنسلط الضوء على التدابير الأمنية أو الإحترازية لحماية العملة.

المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالعملة

نصت أغلب التشريعات على ثلاثة أنواع أساسية من العقوبات وهب العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية والتبعية، وتختلف بإختلاف الجريمة المرتكبة حيث يمكن أن تكون عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية هذا بالنسبة لجرائم تزوير وتزييف النقود.

أما بالنسبة لجرائم الصرف فيخضع من ارتكبها للعقوبة سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

وفيما يلي نطرق بالتفصيل إلى العقوبات المسقطة على مختلف الأفعال المجرمة الماسة بالعملة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم تزوير وتزييف العملة

نظرا لخطورة جريمة تزوير وتزييف النقود على المجتمع كله فمن المنطقي جدا أن يواجهها المشرع بعقوبات صارمة فسواءا تعلق الأمر بأفعال التزييف، أو الأفعال المساعدة على وضع النقود المزيفة في التداول، وسواءا كان محل الجريمة نقودا بالمعنى الدقيق للكلمة أو سندات أو غيرها مما ذكر من الأوراق فإن الجريمة هي دائما جناية يعاقب عليها بأشد العقوبات المقررة للجنايات لكن مع الأخذ بالإعتبار المبلغ الذي يمثله محله[1].

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم تزوير وتزييف النقود

1 بالنسبة للجنايات المرتبطة بتزوير وتزييف العملة: نص المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "...إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذنات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10)

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص220.

سنوات إلى عشرين(20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج" حيث إعتمد في تقسيمه على قيمة المبلغ فإذا كانت القيمة المالية تساوي أو تفوق 500.000دج فإن العقوبة تكون الإعدام[1].

أما إذا كانت أقل من 500.000دج تكون العقوبة السجن المؤبد وهي نفس العقوبة المقررة للإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود غير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية.

2 -بالنسبة للجنح المرتبطة بالعملة: قرر لها المشرع الجزائري عقوبات إنحصرت في مجملها في عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية

-حيث عاقب في جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها في التشريع الجزائري في المادة 201 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية[2].

-أما بالنسبة لجنحة صناعة مواد أو أدوات لصناعة أو تقليد أو تزييف عملة فإنه جرمها في المادة 203 حيث يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5000دج[3].

-وأخيرا جاءت المادة 212 من قانون العقوبات لتجرم كل من صنع أو حاز أشياء مشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل فيعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500دج إلى 2000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

ثانيا: العقوبات التكميلية والتبعية المقررة لجرائم تزوير وتزييف العملة

لقد فرضت التشريعات عقوبات تكميلية و تبعية على مرتكبي جرائم تزوير و تزييف العملة وذلك لغرض تضييق الخناق عليهم و تشديد عقوبتهم و زيادتها و المنع من معاودة ارتكابها

(1) المادة 198 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

([2]) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم التزوير،مرجع سابق،ص224

([3]) المادة 203 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم،مصدر سابق

([4]) المادة 212 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مصدر سابق

و باعتبار أن جريمة تزييف النقود من صنف الجنايات فإن مرتكبها يتعرض لعقوبات التبعية المتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية و الحجر القانوني و التي تطبق إجباريا و بقوة القانون طبقا للنصوص الصريحة و التي تحكمها[1].

أما بالنسبة للمصادرة فهي تعتبر عقوبة تكميلية حيث جاء النص عليها في المادة 204 من قانون العقوبات و التي تقضي بموجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات في الجرائم المشار إليها في المواد 197، 201، 203[2].

وخارج هذه الحالات يجوز دائما النطق بمصادرة محل الجريمة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصرف

العقوبات إذا كانت مؤثرة و مناسبة، تساهم مساهمة فعالة في مكافحة الجريمة لما تحققه من الردع العام والخاص، و الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 يتنوع في العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف، و يميز بين الحالة التي يكون المخالف فيها شخصا طبيعيا و الحالة التي يكون فيها شخصا معنويا[3].

أولا: طبيعة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

من خلال الأمر 96-22 المعدل و المتمم فإن الشخص الطبيعي يتعرض عند خرقه للتشريع المتعلق بالصرف لعقوبات أصلية و عقوبات تكميلية

1 -العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الصرف:

-بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية جاء النص عليها في المادة 1 مكرر حيث " يعاقب كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين إلى سبع (07) سنوات" و بالنظر لطبيعة الجريمة كونها جنحة فإن الحد الأقصى المحدد في المادة سالفة الذكر يتجاوز الحد الأقصى العام المحدد في قانون العقوبات، حيث نصت المادة 5 في فقرتها

([1]) مكي دردوس، مرجع سابق،ص49

([2]) المادة 204 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مصدر سابق

([3]) كور طارق، مرجع سابق، ص59

الثانية أن العقوبات الأصلية تكون بالحبس من شهرين إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للجنح[1].

اما فيما يخص تخفيف العقوبة فإنه يطبق عليه أحكام القانون العام.

-بالنسبة للعقوبات المالية فالملاحظ على الغرامة المقررة كجزاء لجرائم الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين و اكتفى بذكر حدها الأدنى و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة.

ويفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، و هو أمر غير شائع لمخالفته مبدأ المشروعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون.

وكانت المادة الأولى من الأمر 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون حديد حدها الأدنى وهذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى.

ويبدو من صياغة النص أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374 من قانون العقوبات بخصوص جرائم الشيك، وقد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاءا لها[2].

أما فيما يخص المصادرة فهي تعتبر بمثابة عقوبة أصلية مالية باعتبارها نزع للملكية جبرا عن صاحبها بغير مقابل و اضافتها لملك الدولة.

كما عرفت المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال".

([1])المادة 2/5 من القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 367.

أما في جرائم الصرف فهي تشمل مصادرة محل المخالفة و وسائل النقل المستعملة في الغش كما تعتبر عقوبة وجوبية إلى جانب الحبس و الغرامة و عند تعذر النطق بالمصادرة لسبب من الأسباب يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء[1].

2 -العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: نص المادة 03 من الأمر 03-01 أنه و إضافة إلى العقوبات التي قررتها المادة الأولى من نفس الأمر يمكن معاقبة المخالف ب:

أ-المنع من مزاولة عمليات الجارة الخارجية، لذلك فإن حرمان المحكوم عليه من القيام بعمليات التجارة الخارجية هي عقوبة اقتصادية جازرة، اضافة إلى مدة 5 سنوات يمنع فيها المخالف من ممارسة أي نشاط يرتبط بالتجارة الخارجية

ب-المنع من مزاولة وظائف الوساطة في عمليات البورصة، عون بالصرف، منتخب أو ناخبا في الغرف التجارية، مساعد لدى الجهات القضائية.

هذا كما يمكن نشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه وذلك على نفقة المحكوم عليه[2].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

1 -تعريف الشخص المعنوي و شروط قيام المسؤولية الجزائية له: الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي وقد تم إكتشاف هذه الفكرة لإضفاء

(1) بودانة حياة، مرجع سابق، ص49

(2) بن محمود إيمان، مرجع سابق، ص69.

الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص و أموال سواءا في مجال القانون العام كالدولة، الولاية، البلدية والقانون الخاص كالشركات والجمعيات[1] .

وبالرجوع إلى تشريعات مختلف الدول نجد أنها أقرت بشكل صريح عن جميع الجرائم التي ترتكب من ممثلي الشخص المعنوي بإسمه ولحسابه، كما نصت هذه التشريعات على شروط حتى يسأل الشخص المعنوي جزائيا وهذه الشروط هي:

أ -إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: عبر المشرع الجزائري عن ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، ولقيام هذه المسؤولية لابد من ارتكاب جريمة بجميع عناصرها من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، بهدف تحقيق ربح مالي أو تفادي خسارة وهذا لايمنع من مساءلة الشخص الطبيعي[2].

ب -ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي: بالنظر للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الشخص الإعتباري، باعتباره كيان معنوي اشترط القانون ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي.

فوفقا للتشريع الجزائري فقد حصر الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وهم الأشخاص الطبعيين الذين يتمتعون بسلطة قانونية، طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات شرط إنتمان الشخص المعنوي للقانون الخاص[3].

يقصد بالشخص المعنوي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، كالشركات التجارية الخاصة والتجمعات ذات الصلة الإقتصادية والشركات المدنية، وكذا الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي أو الثقافي أو الرياضي.

(1) كور طارق، مرجع سابق، ص71.

(2)معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص53.52.

(3)معوشي كمال، مرجع سابق، ص53.

كما يشمل هذا المصطلح المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يحكمها القانون التجاري.

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تخضع للقانون العام في سيرها وللقانون الخاص في معاملاتها مع الغير، والرأي الراجح أنها تسأل جزائيا عندما ترتكب جريمة بمناسبة معاملاتها مع الغير.

في حين استبعدت الدولة من المساءلة الجزائية وكذا الجماعات المحلية، بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويقصد بالدولة هنا الإدارة المركزية(رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات) ومصالحها الخارجية(المديريات الولائية ومصالحها)[1].

وكان الأمر 96-22 سباقا إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث اعتمدها قبل تكريسها في قانون العقوبات.

2 -الجزاءات المقررة للشخص المعنوي: إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يترتب عنها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

أ -العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي: تشمل هذه العقوبات

- الغرامة: تنص المادة 10-03 المعدل والمتمم "على أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من هذا الأمر، والمرتكبة لحسابه الخاص أو من قبل أجهزته أو ممثليه، وتشمل هذه العقوبة غرامة مالية لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة"[2].

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن الشخص المعنوي يخضع لجزاءات مشددة مقارنة بالشخص الطبيعي مع استبعاد عقوبة الحبس تماشيا مع طبيعته القانونية، وبالتالي المشرع يقصد من وراء ذلك تبني نظام عقابي ردعي بالنظر للتأثير السلبي على الاقتصاد الوطني مما يؤدي إلى إضعافه، و من ثم أحجام الاستثمارات الأجنبية، فكان

(1)أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص373.

(2)المادة 05 من الامر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 ، مصدر سابق.

لابد من اتباع سياسة عقابية مشددة حماية لهذه الفئة، وكذا للمصلحة العامة لذلك أغلب التشريعات تميل نحو التشديد.

- المصادرة : تشمل المصادرة محل المخالفة و وسائل النقل المستعملة في الغش وهي نفس العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي، و ما يؤخذ على نصوص الأمر 96-22 قبل تعديله، على اعتبار أن المادة 5 منه تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بدون تحديدها مما يعرض الدولة و أشخاص القانون العام للمسؤولية الجزائية، قبل أن يتدارك المشرك و يحصرها في الشخص المعنوي الخاص، كما أن المشرع اعتبر المصادرة عقوبة أصلية تطبق وجوبا و هذا بالنظر للعائدات و الممتلكات التي تم تبييضها، كونها من جهة هي أشياء من جسم الجريمة و من جهة أخرى هي غير مشروعة[1].

ب العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي: أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في المادة 05 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم بحيث يمكن للقاضي أن يصدر بالإضافة للعقوبات الأصلية العقوبات الآتية:[2]

- المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية: وقد جاء النص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه بحيث تشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها و تظهر في منطوق الحكم، كما أنها لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية: يقصد بها حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عميلة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، و وفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية، والتي عرفها بأنها "عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"[3].
- المنع من الدعوة العلنية للادخار: اللجوء العلني للادخار هو لجوء الشركة إلى خدما البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة أو اللجوء إلى استعمال

(1)بودانة حياة، مرجع سابق، ص45.

(2) المادة05 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم مصدر سابق.

(3)المادة 04 من المرسوم الرئاسي10-236 المؤرخ في 2010/10/07المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد58، التاريخ2010/10/07.

أي طرقة من طرق الإشهار أو التقرب من الزبائن قصد العرض عليهم الاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها، بسبب زيادة رأس المال كما هو وارد في المادة 693 من القانون التجاري[1].

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة: هي عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يحكم بها على الشخص المعنوي، بمنعه من القيام بعمليات الوساطة في البورصة بين البائع ومشتري الأوراق المالية

والملاحظ أن المشرع لم ينص على العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم كاملا أو جزئيا في الجريدة مثلما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

ثالثا: المصالحة في جرائم الصرف

نظام المصالحة في تشريع الصرف الجزائري هو نظام مستمد أساسا من الأحكام العامة بحيث أجازت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المصالحة في المسائل الجزائية و اعتبرتها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

1 -طبيعة المصالحة في جريمة الصرف:

المصالحة عبارة عن اتفاق بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف غرامات مالية قد تفوق بأضعاف قيمة محل المخالفة و تنازله عن المحجوزات.

وهي تعد من التدابير الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي،فهي تستطيع أن تؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية لما تتميز به من خاصية عينية[3].

2 -شروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف:

إن إجراء المصالحة بين الإدارة المعنية و المخالف يتطلب شروط معينة شمل ما يلي:

(1) الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/10/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد36، التاريخ 1975/09/26.

(2)معوشي كمال، مرجع سابق، ص59.

(3) كور طارق، مرجع سابق، ص83.81.

أ -الشروط الموضوعية: تخضع المصالحة في ظل الأمر 10-03 لقيود موضوعية هي: - إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20مليون دج.

- إذا كان المخالف عائدا.

- إذا سبق و أن استفاد المخالف من المصالحة.

- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات، أو الفساد، أو الجريمة المنظمة، أو العابرة للحدود الوطنية[1].

و يفهم من ذلك أن المصالحة جائزة في كل صور جرائم الصرف عدا الحالات 4 أعلاه.

ب الشروط الإجرائية: و تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع لها المصالحة على اعتبار أن الصلح في الجرائم الاقتصادية ليس حقا للمتهم ولا إجراء إلزامي للإدارة، و هذا لا ينفي حقه في طلب الصلح.

-شرط تقديم طلب المصالحة: أحال المشرع الصرفي شروط تقديم الطلب إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المتعلق بشروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف [2] حيث لم يشترط القانون شكل معين و إنما فقط يجب أن يتضمن تعبيرا صريحا عن إرادة المخالف شخصيا إذا كان شخص طبيعي، و من المسؤول المدني إذا كان المخالف شخص معنوي وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-111[3].

- بالنسبة لميعاد الطلب فبالرجوع لأحكام المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03، فإن المشرع يحدده ب 30 يوم من تاريخ إجراء المعاينة و على لجنة المصالحة الفصل فيه في أجل 60 يوم من تاريخ الإخطار[4].

---

(1)بودانة حياة، مرجع سابق، ص36.

(2)المرسوم التنفيذي رقم03-111 المؤرخ في2003/03/05 المحدد لشروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والحلية للمصالحة، الجريدة الرسمية، العدد17، التاريخ 2003/03/09.

(3) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة، الجزائر،2008، ص104.

(4) المادة 09 مكرر 2/2 من الأمر 10-03، مصدر سابق.

– فيما يخص ايداع الكفالة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11–35، فإن المخالف الذي يرغب في إجراء المصالحة عليه أن يودع كفالة تساوي 200بالمئة من قيمة محل الجنحة للإستفادة من المصالحة ويجب أن يقدم الطلب مرفقا بالكفالة حسب الحالة، إما إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة و إما إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة و في حالة رفض المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى غاية صدور حكم نهائي[1].

3– آثار المصالحة في جرائم الصرف:

بمجرد إتمام المصالحة بين مختلف الاطراف تترتب آثار قانونية سواء للمتهم أو بالنسبة للغير و هذه الآثار هي:

أ –آثار المصالحة بالنسبة للمتهم:

– انقضاء الدعوى العمومية حيث تتفق النصوص القانونية وأحكام القضاء على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح و هذا ما أكدته المادة 06 مكرر من الأمر رقم 03–01 سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي فيه[2].

– أثر التثبيت حيث يرتب على الصلح حصول الدولة على مستحقاتها، وهي مبالغ مالية تثبت حقوق الإدارة المعترف بها وهو نتيجة لإجراء الصلح.

و طبقا للمادة 02 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03–111 لم يحدد المبلغ و ترك الأمر للإدارة الحرية في ذلك، و اكتفى بتحديد الحد الأدنى و الأقصى له، كما يتضمن مقرر المصالحة المبلغ واجب الدفع و وسائل النقل، و أجل الدفع و كذا تصريح من مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة عل محل الجنحة ووسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة[3].

ب آثار المصالحة بالنسبة للغير:

(1) بن محمود إيمان، مرجع سابق، ص73.

(2)بودانة حياة، مرجع سابق، ص38.

(3) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص212.

- لا ينتفع الغير بالمصالحة: تتفق التشريعات الجمركية و الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة، فيمكن أن يتصالح المخالف مع الإدارة وحده، ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.
- لا يضار الغير من المصالحة: الأصل أن آثار المصالحة مقتصرة على طرفيها فلا يترتب أي ضرر على عاقديها، وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني، فالمادة 113 منه تقتضي بأن لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير[1].

المطلب الثاني: التدابير الأمنية أو الاحترازية لحماية العملة

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة لأن العقوبة قد خففت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحتها، الأمر الذي استلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة، أو يقوم معها على تحقيق الوظيفة المأمول في الجزاء تحقيقها وهي التدابير الوقائية أو الاحترازية الجنائية، والتي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة.
و الجرائم الماسة بالعملة من الجرائم التي تستلزم تدابير أمنية والتي تستوجب أساليب خاصة و إضافية للعقاب الموقع لقمعها لأنها من الجرائم الخطيرة[2].

الفرع الأول: المصادرة

تقع التدابير الاحترازية على الأشياء ولا تصيب الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة ومن أهمها المصادرة.

أولا: تعريف المصادرة

تعرف بأنها إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل و هي نوعان عامة وخاصة، فالمصادرة العامة هي نزع ملكية أموال المحكوم عليه بأكملها، أما الخاصة تنصب على شيء بعينه يكون هو جسم الجريمة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصل منها[3].

(1)كور طارق، مرجع سابق، ص95.94.
(2)أمينة مذكور، مرجع سابق، ص46.
(3)كامل السعيد، مرجع سابق، ص686.

و لقد حددها أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 15 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم " هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال عينية، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء..."[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للمصادرة

يرى البعض أنها من التدابير الاحترازية أو الوقائية المادية، حيث رغم أنها عقوبة تكميلية وجوبية في هذه الجرائم إلا أنها تدابير احترازية و توقع المصادرة باعتبارها تدبيرا احترازيا لتفادي خطورة إجرامية، و تكون بحرمان المجرمين من الأموال الغير مشروعة المتحصلة من الجريمة الواقعة على العملة أو الأشياء التي تشكل حيازتها خطورة على المجتمع كحيازة مثلا أدوات لتزوير أو تزييف العملة أو حيازة عملة مزورة و غيرها، وذلك لضمان مكافحة فعالة للجريمة[2].

ثالثا: شروط تطبيق المصادرة كتدبير أمني

يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصادرة عند توافر الشروط الآتية:

1 - ثبوت إدانة المتهم بالجريمة المرتكبة، على أن تكون جناية أو جنحة.

2 - أن تكون الأشياء المضبوطة قد تحصلت من الجريمة أو استعملت في إرتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها[3].

الفرع الثاني: مراقبة الشرطة

تعتبر مراقبة الشرطة من أهم التدابير الأمنية التي أدرجتها الدول بهدف التصدي للجرائم التي تقع على العملة و كونها عقوبة تكميلية و تدبير أمني فإن لديها هيكلا وشروط تقوم عليها.

أولا: مفهوم مراقبة الشرطة

(1) المادة 15 من الأمر 66-156، مصدر سابق.

(2)أمينة مذكور، مرجع سابق، ص46.

(3) سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص225.

وهي تعني مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتأكد من صلاح حاله و استقامة سيرته، مع إلزامه بكل القيود وخضوعه لها.

ثانيا: شروط المراقبة

يوضع وفقا لشروط حددها المشرع على أنها تدبير أمني بالإضافة إلى أنها عقوبة تبعية، وهذه الشروط هي:

1 -في حالة ارتكاب الجاني جناية من جنايات التزييف أو الاستعمال غير المشروع للعملة المزيفة.

2 -إذا حكم على الجاني بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن حيث يوضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء مدة عقوبته لمدة مساوية لها على أن لا تزيد على خمس سنوات ويجوز للقاضي تخفيض مدة هذا التدبير أو الإعفاء منه[1].

و في الأخير تكمن أهمية هذا التدبير في أنه إجراء وقائي يفرض نوعا من القيود على الحرية الشخصية يلتزم بها الشخص الخاص لها و إلا فإنه يعد مخالفا، مما يجعل الأفراد تحذر من ارتكاب حتى الأخطاء الغير عمدية، حيث يمكن إيقاع عقوبة مراقبة الشرطة كتدبير احترازي مقيد فضلا عن كونها عقوبة تبعية.

(1)أمينة مذكور، مرجع سابق، ص48.47.

الخاتمة

الخــاتــمة:

من خلال دراستنا الحماية الجزائية للعملة يتضح لنا جليا بعد البحث أن المشرع الجزائري و في مخلف تعديلاته سعى بجهد وبجد وبمختلف الوسائل و الإجراءات لحماية العملة، من أي اعتداء يمسها، والعملة تعد من أساسيات الاقتصاد الوطني وأحد أبرز المقومات السياسية و الاقتصادية الأساسية السائدة في العالم.

إن تحقق الوجود القانوني للعملة كان بفضل تدخل الدولة التي أصبغت على هذه الوسيلة الصبغة القانونية، من خلال تحديد سلطة إصدارها و الآليات التي تتيح هذا الإصدار، كما أن الدولة وفرت لهذه الوسيلة حماية خاصة بحيث جرمت كل فعل من شأنه المساس بهذه الوسيلة.

والجزائر كانت من بين الدول التي جرمت كل فعل من شأنه الإضرار بهذه الآلية، و أقرت عقوبات ردعية لكل من يهز الثقة القانونية التي إكتسبتها النقود لدى المتعاملين بها سواء أفرادا كانوا أو مؤسسات، و رأينا أن المسؤولية الجزائية في جرائم العملة تقوم على عدة شروط و هذه الشروط تنتج آثار، ويترتب على هذه الآثار نوعين من العقوبات، إما عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية منها ما هو سالب للحرية ومنها ما هو عبارة عن عقوبات مالية.

و تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه جدير بالبحث و الدراسة لأن العملة عامل أساسي للتحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، بالإضافة إلى الوقوف على الحماية الإدارية من جهة و حماية العملة جزائيا كونها لها تأثير على الاستقرار و الثقة في الدولة بالإضافة إلى أهم عنصر و هو إخراج النصوص و القوانين المقررة لردع الجرائم الماسة بالعملة للتطبيق العملي من طرف الأجهزة المختصة.

من خلال هذه الدراسة تتضح لنا المكانة التي تحتلها العملة في النظام القانوني الجزائري، هذه المكانة الهدف منها حماية أحد أهم آليات الوفاء قديما و حديثا، و لأن أي عمل يهدف إلى الإضرار بهذه الأداة هو إضرار بالدولة برمتها و زعزعة لاستقرارها، وبالتالي وصولنا لجملة من النتائج التي يمكننا إبرازها كما يلي:

1 تعد العملة هي العمود الفقري لأي اقصاد في أي دولة كانت.

2- من خلال ما تم استحداثه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي خول لأعوان الدولة اعتراض المراسلات والتسرب، و التمتع بالصلاحيات التي تساهم في الإيقاع بالمجرمين و ضبط وقائع الجريمة قبل وقوعها، أو على الأقل تمكين رجال القانون من الحصول على الوسائل التي تسمح بمكافحة جرائم العملة على أكمل وجه.

3- المشرع الجزائري أدرج مجموعة من القوانين و التنظيمات منها صندوق النقد و القرض، إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائري و قانون العقوبات المعدل و المتمم.

كما توصلنا إلى عدة توصيات يتم اقتراحها في موضوع بحثنا، و التي نوجزها في الآتي:

1- تفعيل الرقابة على المؤسسات المالية.

2- منح بنك الجزائر الصلاحية الكاملة في مجال الصرف و حماية العملة.

3- إنشاء مكاتب مركزية من أجل مكافحة جرائم العملة داخليا و دوليا.

4- على المشرع الاهتمام بوسائل الحماية الإدارية، وذلك ليتسنى للأعوان المكلفين بهذه الحماية التمييز بينها و بين غيرها، من الحمايات الأخرى (جنائية، سياسية و غيرها).

5- تطبيق العقوبات المقررة في القوانين و التنظيمات و الأوامر على أكمل وجه.

تطوير المنظومة العقابية بما يضمن مواكبة التطور الحديث الذي يشهده العالم خاصة في ظل الانتشار الرهيب و الواسع لوسائل التكنولوجيا و الإعلام الحديثة.

وفي الأخير نسأل الله العلي العظيم أن يرزقنا سداد الرأي ويرشدنا إلى الحق والصواب ويمنحنا الأجر و الثواب.

تم بعون الله تعالى

قائمة المصـادر والمراجع:

أولا : المصادر

1 النصوص القانونية

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد49 ، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.
- القانون 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالقانون 17-10 المؤرخ في 2017/10/11، الجريدة الرسمية، العدد02، 2017/01/11.
- الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المؤرخ في 26أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،
- المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 2011/02/06.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 1997/07/14 المعدل والمتمم المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 1997/07/16.

- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2017/02/19.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 2010/10/07.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد36، الصادرة بتاريخ 1975/09/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس2003، المحدد لشروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 2003/03/09.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفب المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير) الجزء الثاني، الطبعة الثانية،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير) الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4. أحمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

5. أحمد عبد الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.

6. أحمد مختار عمار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، مصر.

7. أحمد هني، إقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

8. أحمد هني، العملة والنقود، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9. جمال الدين محمد بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل، لسان العرب، المجلد العاشر، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

10. حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج. الرشوة والإختلاس والتزوير، الطبعة الثالثة، الجزء1، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

11. رشاد العصار. رياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الاولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

12. طارق كور، آليات مكافحة الصرف على ضوء أحداث العديلات والأحكام القضائية، دار هومة، 2013.

13. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.التحري والتحقيق. دار هومة، الجزائر،2008.

14. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، الجزائر،1990.

15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزء الأول، طبعة 2002.

16. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، طبعة 2000.

17. غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

18. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

19. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.2008.

20. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2013.

21. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004.

22. محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2009.

23. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2002.

24. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

25. محمود حسين الوادي. حسين سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

26. مكي دردوس، القانون الجزائي في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. رسائل الماجستير

– يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2009/2008.

2. مذكرات الليسانس و الماستر

– باقي محمد، لحباري سميرة، جبار وسام،جرائم التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط 2008/2007.

– شنقابة سعاد. كساسي فطوم، الإختصاص الشمولي في جرائم تبييض الأموال وتزييف العملة، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2007/2006.

– بن محمود إيمان، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.

– طارق زايدي الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021/2020.

– معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019.

– بودانة حياة، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الصرف، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019.

– مذكور أمينة، الحماية الجزائية للعملة، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2016/2015.

الفهـــرس **الصفحة**

شكر

إهداء

المقدمة.....01

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لحماية العملة.....08

المبحث الأول: مفهوم العملة و أنواعها.....10

المطلب الأول: تعريف العملة و خصائصها.....10

الفرع الأول: تعريف العملة.....10

الفرع الثاني: خصائص العملة.....11

المطلب الثاني: أنواع العملة محل الحماية الجزائية.....12

الفرع الأول: النقود المعدنية.....12

الفرع الثاني: النقود الورقية.....13

الفرع الثالث: النقود المصرفية.....15

المبحث الثاني: أشكال الجرائم الماسة بالعملة.....17

المطلب الأول: جرائم تزوير و تزييف العملة.....17

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تزوير و تزييف العملة.....19

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تزوير و تزييف العملة.....22

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تزوير و تزييف العملة.....22

المطلب الثاني: جرائم الصرف.....23

الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم الصرف.....24

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم الصرف.....26

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم الصرف.....29

الفصل الثاني: أحكام المتبعة والجزاء.....31

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الوطنية لحماية العملة.....31

المطلب الأول: الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.....32

الفرع الأول: إجراءات المعاينة والتفتيش الخاصة بالجرائم الماسة بالعملة.....32

الفرع الثاني: دور قانون الإجراءات الجزائية في أساليب البحث و التحري.....36

الفرع الثالث: إنشاء الأقطاب الجزائية المختصة.....40

المطلب الثاني: حماية العملة في النصوص الخاصة.....41

الفرع الأول: الامر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.....42

الفرع الثاني: الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المعلق بالنقد و القرض.....47

الفرع الثالث: قانون الجمارك و دوره في مكافحة الجرائم الماسة بالعملة.....49

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالعملة.....51

المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالعملة.....51

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم تزوير و تزييف العملة.....51

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصرف.....53

المطلب الثاني: التدابير الأمنية أو الاحترازية لحماية العملة.....62

الفرع الأول: المصادرة.....63

الفرع الثاني: مراقبة الشرطة.....64

خاتمة.

المصادر و المراجع.